عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ شَبابًا لا نجدُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله ﷺ:

١ «يا معشرَ الشباب، مَن استطاع الباءةَ، فليتزوَّجْ؛ فإنه أغَضُّ للبصر، وأحصَنُ للفَرْجِ،

٢ ومَن لم يستطِعْ، فعليه بالصَّوْمِ؛ فإنه له وِجاءٌ»(١٨٥).

آيـــات

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
- ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١].
- ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].
- ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

الراوي

هو: أبو عبد الرحمن، عبدُ الله بنُ مسعودِ بنِ غافلِ بنِ حبيبٍ، الهذليُّ، صاحبُ رسول الله ﷺ، أَسلَم بمكَّةَ قديمًا، وهو أول من جهر بالقرآن، وهاجر الهجرتَين، وشهد بَدْرًا والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وهو صاحبُ نَعْلِ رسول الله ﷺ، كان يُلبِسُه إيَّاها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه، تُوفِّيَ بالمدينة سنةَ (٣٢هـ)، أو (٣٣هـ)(١).

خلاصة

أرشد النبيُّ ﷺ الشباب إلى الزواج، فإنَّ فيه غضًّا للبصر وحفظًا للفرْجِ من الوقوع في الحرام، فمَن لم يجِد قدرةً على الزواج لفقرِه، فعليه بالصيام؛ فإنه وِقايةٌ له من الفتن.

(١) تراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٧٦٥)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٩٨).

(١٨٥) رواه البخاريُّ (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

١ يُخاطِب النبيُّ ﷺ فئة الشباب لأنَّهم مَظِنَّةُ الشهوةِ بخلاف الشيوخِ، فيَندُبُهم إلى المسارَعة إلى النكاح، وذلك لمن قَدَرَ على تكاليفه ومُتطلَّباته؛ فإنَّه أشدُّ حفظًا للبصر من النظَر للشهوات والمحرَّمات، فيَنشغِل بذلك عمَّا ينفعه في دُنياه وآخِرته، كما أنَّه أصوَنُ للفرْجِ وأَمْنَعُ له من الوقوع في الزِّنا، والعياذُ بالله.

٢ فإنْ لم يَستطِع الشابُّ الزواجَ لفقره وحاجته، فعليه أن يَستعفِفَ ويحفظَ بصرَه وفَرْجَه إلى أن يشاء اللهُ تعالى؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. وأكثرُ ما يُعِين الشابَّ على ذلك الصيامُ؛ فإنَّه وِقايةٌ للمسلم من الوقوعِ في الحرام؛ حيث يَكسِر في نفسه الشهوةَ ويُطفئها، فلا يَنشغِل بما يُثيرها.

وقد استنبط العلماءُ أنَّ النَّاسِ في أمرِ النِّكاح مختلِفون إلى أربعة أقسام؛ الأول: تَتُوق نفسُه إلى النِّكاحِ ويَجِد مُؤنتَه، فهذا يُستحَبُّ له النكاح، والثاني: لا تَتُوق نفسُه إليه ولا يَجِدُ مُؤْنته، فهذا يُكرَه له ولا يُندَبُ إلى الصَّوم، والثالث: تَتُوقُ نفسُه إليه ولا يَجِد المؤنة، فهذا الذي يُندَبُ إلى الصَّوم لدَفعِ التَّوقان، والرابع: لا تَتُوقُ نفسُه ويَجِد المُؤنة، فهذا اختلَف الفقهاءُ في حقِّه أيهما أفضلُ له: التخلِّي للعبادة وطلبِ العلم أو النكاح(١٨٦).

وقد وجَّه النبيُّ ﷺ الخِطابَ للشباب بناءً على الغالب؛ لأن أسباب قوةِ الداعي إلى النكاح مَوجودةٌ فيهم بخلاف الشيوخ، والمعنى مُعتبرٌ في الشيوخِ والكهولِ إذا تحقَّقَ فيهم ذلك أيضًا(١٨٧).

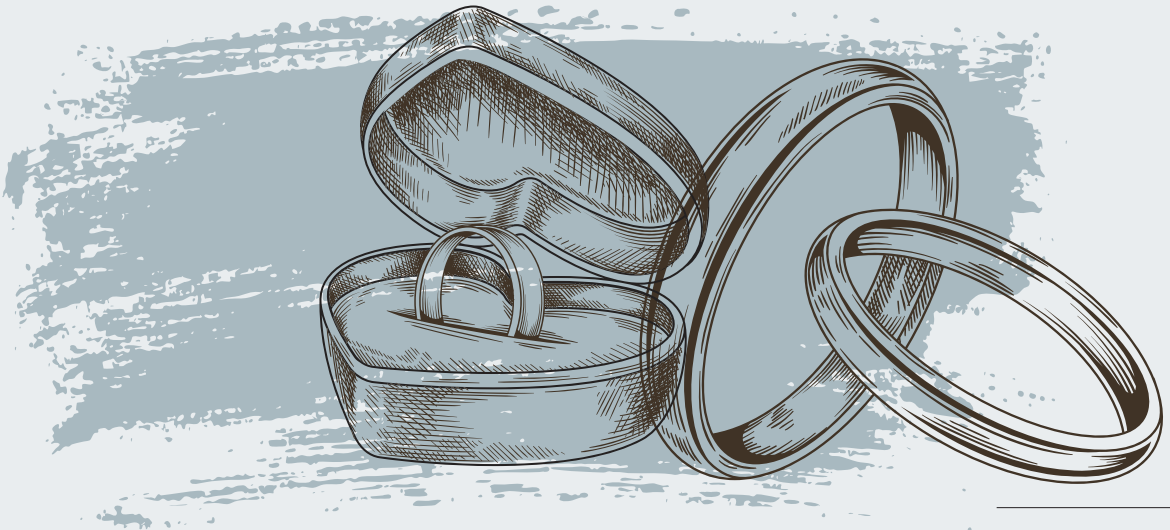

(١٨٦) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧٤).

(١٨٧) ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٦٩).

١ (١) يجِبُ على الداعية والمُعلم والمُرَبِّي أن يهتمَّ بقضايا الشباب، ويوجِّههم لِما فيه صلاحُهم.

٢ (١) السعيُ في تزويج الشبابِ غيرِ القادر من أفضل الطاعات، وقد أمر اللهُ تعالى بذلك فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

٣ (١) حِفظُ الفرْجِ وغضُّ البصرِ من أوجب الواجبات على المسلِم، فلا يجوز للمسلم أن يُطلِقَ بصَرَه وفَرْجَه.

٤ (١) من أفضل الأمور في تَقَبُّل الأحكام أن يَذكُر الفقيهُ عِلَّةَ الحكمِ وسَببَه والحكمةَ منه؛ ألا تَرى أن النبيَّ ﷺ حين شَرَع النكاح أخبر أنَّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرْجِ؟! فعلى الداعيةِ والفقيه والمفتي أن يَذكر أدلةَ الأحكامِ والحكمةَ منها إن عُرِفت.

٥ (١) قيَّد النبيُّ ﷺ الزواجَ بالمقدرةِ عليه، وتَشمل القدرةَ الجسميةَ على الجِماع، والقدرةَ الماديةَ على تكوينِ الأسرةِ والإنفاق عليها. فمَن لم يَجِد في نفسه القدرةَ على ذلك فلا يُقدِمْ على الزواج.

٦ (١) الحكم الشرعيُّ للنكاحِ يدورُ حول الأحكامِ الخمسة؛ فقد يكون واجبًا إذا كان المسلمُ قادرًا على النكاح، ويخافُ على نفسه من الوقوع في الحرام، وقد يكون مندوبًا إنْ أمكنه ذلك وكان قادرًا على ضبط نفسه، ويكون مكروهًا إذا كان الشخص غيرَ محتاج إليه؛ كأن يكون كبيرًا، أو مريضًا لا شهوة له.

٧ (٢) إذا عجَز الإنسانُ عن الزواج لفقرِه وحاجته، وجَب عليه الاستعفافُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وقد وعَد اللهُ سبحانه بإعانةِ المسلمِ على تكاليفِ النكاح، قال ﷺ: «ثلاثة حقٌّ على الله عزَّ وجل عَوْنُهم: المُكاتَبُ الذي يُريد الأداء، والناكحُ الذي يُريد العفاف، والمجاهدُ في سبيلِ الله»(١٨٨).

(١٨٨) رواه الترمذيُّ (١٦٥٥)، والنسائيُّ (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨).